المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

القرار عدد : 3/14
المؤرخ في : 2016/01/13
ملف تجاري
عدد : 2014/1/3/1423

البنك [redacted]

ضد

[redacted]

بتاريخ : 2016/01/13

إن الغرفة التجارية القسم الثالث :

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : [redacted] في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقره الاجتماعي ب [redacted]

ينوب عنه الأستاذ محمد فجار المحامي بهيئة الجديدة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

الطالب

وبين : [redacted]

الكائن ب [redacted] الجديدة

المطلوب

المملكة المغربية
كتابة الضبط
محكمة النقض

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2014/09/04 من طرف الطالب المذكور بواسطة نائبه الأستاذ محمد فجار والرامي إلى نقض قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء رقم 2013/2699 الصادر بتاريخ 2013/05/14 في الملف عدد 8/2009/656 .

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 .

و بناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2015/12/22 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2016/01/13 .

و بناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما وعدم حضورهم.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد السعيد شوكيب والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد العالي المصباحي.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2013/05/14 في الملف رقم 8/2009/656 تحت رقم 2012/2699 أن الطالب البنك [redacted] تقدم بمقال الى المحكمة التجارية بالدارالبيضاء يعرض فيه ان المدعى عليه [redacted] يتوفر لدى وكالته بشارع ابن خلدون بالجديدة على حساب جاري تحت عدد 000[redacted]21111 وأن هذا الحساب مدين الى غاية 2007/09/30 بمبلغ 50.145,41 درهم بما فيه الفوائد والضريبة على القيمة المضافة. وأن المدعى عليه امتنع عن أداء المبلغ المذكور رغم المحاولات الحبية المبذولة معه، ملتمسا الحكم عليه بأداء مبلغ 50.145,41 درهم وفوائد التأخير و الفوائد البنكية و الضريبة على القيمة المضافة. وأدلى المدعي بمذكرة بيان عنوان أوضح فيه ان المدعى عليه يقضي عقوبة حبسية في السجن المحلي بالجديدة ملتمسا استدعائه في هذا العنوان الجديد. وبعد أن أنذرت المحكمة المدعي قصد الإدلاء برقم اعتقال المدعى عليه وعدم إدلائه به صدر الحكم بعدم قبول الدعوى، أبد استئنافيا بمقتضى القرار المطعون فيه.

في شأن الفرع الأول من الوسيلة الثالثة:

حيث ينعى الطالب على القرار خرق مقتضيات الفصلين 519 و 520 من ق م م ذلك انه وحسب مقتضيات الفصلين المذكورين فان المؤسسات السجنية تعتبر مواطن حقيقية للسجناء وذلك باعتبارها محلات لسكنهم العادي أو على الأقل محلات إقامة لهم يوجدون بها فعلا خلال فترة سجنهم واعتقالهم، وبذلك يكون القرار المطعون فيه الذي لم يعتبر هذه المؤسسات السجنية موطنا حقيقيا للمعتقلين بها قرارا منطويا على خرق واضح وصارخ لمقتضيات الفصلين المذكورين، مما يتعين نقضه.

2014/1423
3/14

حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي بتعليل جاء فيه: " ان المدعى عليه وبعدما تعذر على أعوان المحكمة تبليغه بعنوانه المضمن بالمقال الافتتاحي على انه موطنه الحقيقي بادر المستأنف (الطالب) الى الإدلاء بمذكرة بيان عنوان يستفاد منها ان المدعى عليه يقضي عقوبة حبسية بالسجن المحلي بالجديدة ملتمسا توجيه الاستدعاء إليه بعنوانه الجديد حسب ذكره. وهو ما يتعارض مع مقتضيات الفصل 38 من ق م م التي تنص على وجوب تبليغ الاستدعاء الى الشخص نفسه أو في موطنه أو أقاربه أو خدمه أو لكل شخص آخر يسكن معه، علاوة على ان البنك المدعي وعند استئنافه الحكم الابتدائي موضوع الطعن فانه لم يضمن مقاله الاستئنافي الموطن الحقيقي للمستأنف عليه بل أشار فيه الى كونه معتقل بالسجن المحلي بمدنية الجديدة وهو ما يشكل أيضا خرقا لأحكام الفصلين 155 و 142 من ق م م ..." في حين تنص مقتضيات الفصل 142 من ق م م على انه يجب ان يتضمن المقال الاستئنافي الأسماء الشخصية والعائلية وصفة أو مهنة أو موطن أو محل إقامة كل من المستأنف و المستأنف عليه..." وأن محل الإقامة هو المحل الذي يوجد به الشخص فعلا في وقت معين حسبما تنص على ذلك مقتضيات الفصل 520 من ق م م . والطاعن قدم استئنافه في مواجهة المستأنف عليه المطلوب على أساس انه معتقل بالسجن المحلي بمدينة الجديدة الذي يعتبر محلا لإقامة هذا الأخير وقت تقديم الدعوى و الاستئناف، مما يكون معه القرار بما ذهب إليه قد خرق الفصلين 142 و 520 من ق م م عرضة للنقض.

وحيث ان حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة.

لهـــــــذه الأسبـــــاب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، وتحميل المطلوب الصائر، وإحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له، للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيأة أخرى.

كما قررت إثبات حكمها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد السعيد سعداوي رئيسا والمستشارين السادة : السعيد شوكيب مقررا ومحمد رمزي ومحمد الصغير ومحمد الطيبي وزاني أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عبد العالي المصباحي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

الرئيس	المستشار المقرر	كاتبة الضبط

م ز

محكمة النقض
نسخة طبق الأصل لنسختها
الحامل الصيغة التنفيذية
المطبوعة 2014/1/423
عن رئيس كتابة الضبط